

**تعين** للنكاح وان دفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة  
لتأخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او حين  
العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يعين  
ان اسلم من زاد او يعرضه في العدة او كان كتابية  
والا تعين وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في  
العدة او اسلم على ام وبنتها حاله كتابيتين او غير كتابيتين  
**واسلمنا فان دخل بهما او بالام فقط حرمتا ابدا**  
البنيت بالدخول على الام والام بالعقد على البنيت  
بنا على صحة انكحهم **والابان** لم يدخل بواحدة منهما  
او دخل بالبنيت فقط **فالام** دون البنيت تحرم ابدا  
بالعقد على البنيت بنا على ما مر واسلم على امه **اسلمت**  
**معه** قبل الدخول او بعده **واسلمت** بعد اسلامه **في**  
**عدة** او اسلم بعد اسلامها فيها **اقول** للنكاح ان حلت له  
**حينئذ** اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا  
او معسرا خايف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة  
اقرب على نكاحها فان خلفت عن اسلامه او هو عن  
اسلامها فيها ذكر او لم تحل له اندفعت واسلم حر  
عليه **اما اسلمت كما مر** اي معه قبل دخول او بعده  
او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامها  
فيها **اختار** منهن **امه** ان حلت له **حين اجتماع اسلامها**  
لانه اذا حل له نكاح الامة تحل له اختيارها فان لم

قوله وان اسلمت بعد العدة  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها

بيتين

تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث امه  
فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل  
له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير  
بين الاولى والثالثة فتعير بهما ذكر او يمين قوله  
عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهره انه لو لم  
يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر فله  
اختيار ثنتين او اسلم حر على **حرة** تصلى للمتنع  
**واما اسلمت** اي الحرة **والاما كما مر** اي معه قبل  
دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او  
اسلم بعد اسلامه من فيها **تعينت** اي الحرة للنكاح  
لان يمنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلى فيمنع  
اختيارها **وان امرت** اي الحرة حتى انقضت  
عدتها **صحة اختار امه** ان حلت له كما لو لم تكن حرة  
لثنتين انهما بائت باسلامه **ولو اسلمت** اي الحرة  
**وعتقت** اي الامة **ثم اسلمت** في عدة **تكرار**  
اصليات فيختار من ذكرته اربعاما اذا تأخر عتقت  
عن اسلامهن حكم الامة باق فتعين الحرة ان صلحت  
والاختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان معاترة  
الحق لا اسلامهن كتقدم عليه **والاختيار** اي الفاظ  
الدالة عليه صحتها **كأخبرت** **فما حل** او **فتته** اي  
كناية **كأخبرت** **كأخبرت** او **تعتقت** بلا تعرض للنكاح

قوله وان اسلمت بعد العدة  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها  
قوله وان اسلمت بعد اسلامها

تحل